

فقه القرآن

[5] كتاب الطهارة اعلم ان ا سبحانه وتعالى بين أحكام الطهارة في القرآن على سبيل التفصيل في موضعين، ونبه عليها جملة في مواضع شتى منه خصوصا أو عموما تصریحا أو تلویحا. وأنا انشاء ا اورد جميع ذلك أو اكثر ما فيه على غاية ما يمكن تلخيصه، وأستو فيه واومى إلى تعليله وجهة دليله، واذكر أقوال العلماء والمفسرين في ذلك والصحيح منها والاقوى. وان شبهت شيئا بشئ فعلى جهة المثال لا على وجه حمل احدهما على الاخر. وأقتصر في جميع ما يحتاج إليه على مجرد ما روى السلف رحمهم ا من المعاني الا القليل النادر والشاذ الشارد، وأقنع ايضا بألفاظهم المنقولة حتى لا يستوحش من ذلك. وهذا شرطى إلى آخر الكتاب. ولا اجمع الا ما فرقه أصحابنا في مصنفاتهم، وذلك لان القياس بالدليل الواضح غير صحيح في الشريعة، وهو حمل الشئ على غيره في الحكم لاجل ما
